الفصل الثالث

مدى إمكان القول بالنسخ في القرآن الكريم

قرأت في العددين 168، 169 من مجلة الرسالة الإسلامية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق بحثاً بعنوان (أنواع النسخ في القرآن الكريم) لزميلي الأخ الأستاذ عبد الحميد شهاب العبيدي، فرأيت حاجة البحث إلى تعقيب يميط اللثام عما رافقه من حيدان عن المسار الصحيح له، ويجلي وجه الصواب عما جاء فيه مما يجافيه النظر السديد، ولا تقره الدراسة الواعية التي تقف عند الآراء والأقوال فتختبرها وتقبل منها ما يستند على الحجة والبرهان، وتعرض عما يفتقر منها إلى دليل يستقيم مع صحيح الميزان.

وعلم الله أنه ليعز علي أن أناقش بحثاً لزميل زاملته في المراحل الأخيرة لعهد الطلب وإن كنت في مثل سن أبيه، وأزامله الآن في مهنة التدريس في كلية واحدة، وتجمعني وإياه غرفة واحدة في فترات الراحة المتخللة بين الدروس. ولكن ما العمل؟ فالحق أيضاً عزيز يجب أن لا يفرط فيه لاسيما إذا كان متعلقاً بالقرآن الكريم. ولا أخال صدر الزميل يضيق ذرعاً بما يجده من تعليق ونقاش ورد تحاول إعادة التوازن إلى ما رافق ميزان بحثه من خلل حسب اعتقادي، لأنني أظن أنه بما فيه من فطنة وذكاء يدرك نبل غايتي وحسن قصدي، والله سبحانه وتعالى يحاسب على النيات ويجازي بما تخفيه السرائر من غايات.

وما أحوجنا هنا أن نتأدب بأدب الإمام الشافعي، وأن نترسم خطاه، فهو يقول مامعناه: سيان عندي سواء ظهر الحق على لساني أم على لسان خصمي فيما نحن فيه من نقاش.

وأود قبل كل شيء أن أضع أمام زميلي وأمام القارئ الكريم بعض الحقائق التي لا تقبل المجادلة والمماراة لأنها أمور اتفق عليها أصحاب الرأي من علماء الأصول وهي:

1 - لا يقال بالنسخ بين آيتين إلا إذا تعذر الجمع بينهما بوجه من الوجوه المقبولة المحتملة.

2 - ان يتأكد لنا تأخر نزول ما نراه ناسخاً من الآيات عن التي نراها منسوخة بها.

3 - النسخ أمر طارىء، وهو خلاف الأصل، فيلزم عدم المصير إليه بقدر الإمكان.

4 - إذا تردد الأمر في آيتين بين النسخ وبين التخصيص أو التقييد كان القول بالتخصيص أو التقييد أجدر بالأخذ من القول بالنسخ، وهما أولى منه بالقبول[1].

5 - وأذكر هنا أمراً آخر لابد من ملاحظته، وهو أن هنالك خلافاً كثيراً بين علماء الأصول في إمكان نسخ الكتاب بالنسبة، لا أقول بالسنة الآحادية فقط، لا بل حتى بسنة متواترة يمكن أن يقال أنها ناسخة لآية من الآيات، على فرض وجود مثل هذه السنة، وهي غير موجودة على وجه التأكيد.

وقد حمل لواء هذا الخلاف الإمام الشافعي الذي قعد قواعد الأصول، وأسس بنيانها بكتابه الخالد الموسوم بـ (الرسالة) وسار على اتجاهه جمع من الفقهاء والأصوليين، منهم الإمام أحمد بن حنبل.

إنني لا أريد أن أناقش الزميل الكريم في كل ما أخالفه فيه مما كتب، وإنما أريد حصر هذه المناقشة في أهم ما أرى ضرورة تقليبه على بساط البحث، فأقول:

الأول: عدد الباحث أنواع ما قيل أنه أنواع للنسخ في القرآن الكريم منها

---

(1) راجع تفسير المنار (2/ 448، 139، 132).

نسخ الحكم دون التلاوة، وقال (هذا النوع كثير جداً في القرآن الكريم) لقد وقفت على قوله، كثير جداً وقفة الاستغراب والتأمل، لماذا؟ لأننا نعلم أن من يعتد برأيه من الأصوليين قرروا أن النسخ خاص بآيات الأحكام دون الآيات المتعلقة بالعقائد والفضائل والأخبار والقصص، وآيات الأحكام هي في حدود أربعة في المئة من مجموع آيات القرآن تقريباً، فإذا كان النسخ منحصراً في هذه النسبة البالغة (245) آية تقريباً وهو فيها كثيرٌ جداً على حد زعم الباحث فيلزم أن يكون الباقي منها الذي لم يشمله النسخ قليلاً جداً - مقابل كثير جداً - فإذا كان تقريرنا وتقديرنا بالنسبة لهذا اللون من النسخ على هذا الوجه، أفلا نكون قد منحنا الحجة - من غير قصد - لأعداء الإسلام في الداخل والخارج للقول بلزوم إعادة النظر في آيات الأحكام، وتبديل أحكام أخرى بها طبقاً للظروف والأحوال والمصلحة، لأنه إن احتاجت أحكام مدة عشر سنوات من القرآن الكريم، وهي مدة مقام الرسول ﷺ بالمدينة المنورة بعد الهجرة تقريباً، إلى أن يعتريها النسخ - بكثرة جداً - لظروف داعية إليه، فكيف يمكن الاحتكام إلى هذه الأحكام وقد مضت عليها قرابة خمسة عشر قرناً من الزمان دون أن ينالها التغيير والتبديل سيراً مع تطور الأيام؟!.

هذا ما قرره الحاقدون من المستشرقين والمبشرين ويهمس به عملاؤهم ممن هم محسوبون على هذه الأمة حيناً، ويتجاهرون به حيناً آخر بأساليب شيطانية مختلفة.

نعم هنالك من الأصوليين المغرمين بالقول بالنسخ من أوصل وقائع النسخ إلى 247 واقعة، وقد شمل بالنسخ من الآيات ما لا صلة له بالأحكام بتاتاً، مثل ابن الجوزي، كأن الأكثار في وقائع النسخ يزيد من أدلة إعجاز القرآن!

ولكن هنالك من راعى الدقة في القول فحصر النسخ في وقائع معينة فقط، فواجب الباحث في مثل هذه الأحوال هو اختبار الأقوال ودراستها ليأخذ منها ما هو القمين بالأخذ والقبول، والإعراض عما لايستقيم منها على وجه مستقر وردها بما يمليه سديد النظر في الأدلة والحجج.

إذ ما الفائدة من عرض آراء من سبقونا من العلماء الأجلاء دون شك، دون أن نعرض هذه الآراء على المحك، ونزنها بميزان المنطق وندرسها دراسة واعية بما أكرمنا الله به من فهم وإدراك؟

إن مجرد نقل الآراء والأقوال دون تسليط النظرة الصائبة عليها لتمييز غثها من ثمينها، وإن مجرد التأكيد على صواب اتجاه معين لأنه حظي بقبول الجمهور دون فحص الأدلة وإخضاعها لموازين النقد فلا أرى فيه فائدة للقارىء، ولا يرتقي إلى مستوى البحث الجدير بالتقدير.

ومما يجب التنبيه عليه هنا هو أن كثيراً من علماء الأصول قد تساهلوا في تسميته، فأرادوا بالنسخ معنى واسعاً ذا نطاق أشمل بكثير من نطاق النسخ الاصطلاحي الذي هو عبارة عن رفع الشارع حكم نص سابق بنص آخر لاحق له سواء كان الرفع إلى بدل أو إلى غير بدل، إذ أدخلوا في دائرته كل ما هو مقيد أو مخصص من الآيات، وكذلك ما هو بيان لمبهم منها أو تفصيل لمجمل، لذلك نجد الذين جانبوا هذا التساهل وراعوا الدقة في التعبير وسموا المسميات بأسمائها الحقيقية كانت وقائع النسخ عندهم محدودة جداً.

لماذا نذهب بعيداً فإن الإمام السيوطي قد أوصل الآيات التي اعتبرها منسوخة بآيات أخرى ناسخة لها إلى عشرين آية في كتابه الإتقان كما ذكر الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه[1].

وإننا لو قارنا كل آية من هذه الآيات بالآية التي قال إنها ناسخة لها، ووضعنا نصب أعيننا الأصول التي أثبتناها في بداية البحث، ومفاهيم النسخ والتخصيص والتقييد لما نهضت الحجة بانتساخ الغالبية العظمى من هذه الآيات بما قيل أنها ناسخة لها لإمكان الجمع بين هذه الآيات، واندفاع التعارض بينها، وإمكان توجيه كل آية بأن يكون نطاق حكمها على وجه لايصطدم مع نطاق حكم الآية التي قيل إنها ناسخة لها.

(1) انظر إلى ص: 313 من الكتاب.

لا أريد إطالة الكلام هنا واللجوء إلى إيراد هذه الآيات ومقارنة كل منها بما يقابلها ليتبين عدم صحة القول بوجود التعارض بينها، ومن أراد الاطلاع فليراجع (تاريخ التشريع الإسلامي، وأصول الفقه) للخضري فإنه يجد فيهما من الإيضاح ما فيه الكفاية.

إننا لا ننفي النسخ كلياً ولكن نؤكد قلته ونبين بأن عدد الآيات المنسوخة لايتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة إن لم يكن أقل منها، هذا إن جانبنا التكلف في التأويل والتوجيه، أما إذا تساهلنا بعض الشيء فيهما، فإن ما ذهب إليه المفسر الأصولي الشهير أبو مسلم الأصفهاني الذي ينقل الرازي آراءه من نفي وجود النسخ - بالمعنى الاصطلاحي - في القرآن الكريم يكون شيئاً وجيهاً إلى حد غير قليل، ويدل على مكانة هذا العالم الجليل في الفهم، ورسوخ قدمه في التأويل وعلو كعبه في التفسير وكل طعن فيه هو طعن في فهم الطاعن نفسه، ودليل على خداج تفكيره.

الثاني: ذكر الباحث نوعاً آخر مما زعم - كما زعم آخرون قبله - أنه نوع من أنواع النسخ وهو نسخ التلاوة دون الحكم. وقد تحمس لهذا اللون من النسخ في القرآن الكريم سيراً مع القائلين به، وأورد من أدلتهم ما ظن أنه أدلة لا تنتقض، وقال في آخر كلامه بما قال به الدكتور محمد محمود فرغلي في كتابه: النسخ بين الإثبات والنفي (وبالجملة فقد سبق أن هذا النوع قد وقع فلا ينبغي بعده لعاقل أن يتعلل بمثل هذا الخيال).

إن الأخ الزميل قد استشهد لوجود هذا اللون من النسخ بما روي من أنه كان فيما أنزل (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) زاعماً - كما زعم غيره - أن هذه العبارة كانت آية منزلة ثم نسخ لفظها وبقي حكمها وأورد هنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حديثاً في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقد قرأناها..).

وقال من ضمن ماقال، بما قاله الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: إن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1] منسوخ بقوله تعالى هكذا بهذا التعبير: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله).

لا أدري كيف ساغ للباحث أن يتابع الشوكاني في قوله هذا تقليداً، ألا يدري أن الشوكاني يكره التقليد؟ وكيف جاز له بهذه السهولة أن يقرر قرآنية ما قيل أنه منسوخ تلاوته؟ وكيف تم إثبات ذلك، وبأي وجه من وجوه البرهان الواجب نهوضه لإثبات ما هو قرآن؟

إنني أشك من صحة القول بقرآنية هذه العبارة شكاً يضاهي اليقين لأمور هاك بعضاً منها: إننا نعلم أن قرآنية القرآن الكريم الموجود بين دفتي المصحف ثابتة بالتواتر، ولا يجوز لأي كان أن يقول بأن كذا هو قرآن من قول الله سبحانه وتعالى إلا إذا استقامت الحجة على قرآنيته عن هذا الوجه، فهل استقام لعبارة (الشيخ والشيخة) هذا اللون من البرهان؟

وحتى لو أننا سلمنا جدلاً بأن هذا القول كان قرآناً يتلى، لما ساغ إضفاء وصف القرآنية عليه وتلاوته والقول بأنه قوله تعالى، لأن القائلين بأنه كان قرآناً مجمعون على نسخ تلاوته، فكيف يسوغ والحالة هذه عرضه على وجه يتلى؟

إن الإمام الشوكاني الذي اقتفى الأخ الزميل أثره يقرر في تفسيره خلاف ما يقرر في أصوله، فهو يذكر في أصوله أن الناسخ لآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[2] هو (الشيخ والشيخة إذا زنيا..) ويقرر في تفسيره: فتح القدير: إن الناسخ لها هو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3].

ولا أدري أينسخ الشوكاني أحد قوليه هذين بالآخر، أم أنه يرى إمكان وجود ناسخين لمنسوخ واحد في القرآن الكريم؟

---

(1) سورة النساء، الآية: 15.
(2) سورة النساء، الآية: 15.
(3) سورة النور، الآية: 2.

ومما يذكر أن الشوكاني في تفسيره عندما اعتبر آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ناسخة لآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾[1] يذكر ما يشعر إمكان الجمع بين الآيتين حيث ينتفي عند ذلك النسخ، فهو يقول: (وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور وكذلك الأذى باقيان مع الجلد لأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن)[2] أما ما أسند إلى سيدنا عمر من حديث، فأيّاً يكون راويه وفي أي صحيح لا يعدو أن يكون خبر آحاد، ولا يثبت لله سبحانه وتعالى قول بخبر الآحاد كما يقرره علماء أصول الدين.

2 - إن ما قررناه هو من مقررات كثير من العلماء من القدماء والمحدثين، وقد نقل بعض هذه الأقوال الشيخ حسن العريض في كتابه: (فتح المنان في نسخ القرآن) فهو يقول:

أ - قال ابن حزم في كتابه الأحكام: قد قال قوم في آية الرجم أنها لم تكن قرآناً، وفي آية المرضعات كذلك، ونحن لا نأبى هذا ولا نقطع أنها كانت قرآناً متلواً في الصلوات.

ب - ذكر القاضي أبو بكر في الانتصار أن رواية عمر وأمثالها من الروايات التي تزعم وجود قرآن نسخ تلاوة، روايات آحاد لا يصح التعويل عليها فما تثبته غير ثابت.

ج - ذكر الإمام الزركشي في كتابه: (البرهان) أنه لا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها. وحديث عمر الذي رواه البخاري معلق فلا تقوم به حجة فضلاً عن كونه يثبت قرآنية ما ليس بقرآن فلا يحتج به في إثبات النسخ.

د - ذكر الإمام أبو بكر الصقلي في كتابه: (الينبوع) حديث سيدنا عمر وقال: إن خبر الواحد لا يثبت القرآن الكريم.

---

(1) سورة النساء، الآية: 15.

(2) انظر تفسير فتح القدير (1/ 402).

هـ - وقال الإمام صدر الشريعة في كتابه: (التوضيح) منع بعض العلماء وجود منسوخ تلاوة لأن النسخ حكم، والحكم بالنص، فلا انفكاك بينهما.

و - قال أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع: وقالت طائفة لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرفع الأصل ويبقى التابع.

ز - وفي تفسير الآلوسي: وقال قوم: نسخ التلاوة أصلاً ممتنع، لأنه لو كان المراد منه الحكم لذكر على لسان رسول الله ﷺ، وما أنزله الله تعالى إلا ليتلى فكيف يرفع؟

ح - وقد أنكر أبو جعفر النحاس هذا النوع من النسخ فقال: وإسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة، ولكنه سنة ثابتة فقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: لولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدتها، فمعنى هذا أنها زائدة عن القرآن الكريم وليست منه.

ط - يقول الدكتور محمد سعاد: لا نستطيع الاقتناع بصحة وجود المنسوخ تلاوة الثابت حكماً، لأن صفة القرآنية لا تثبت لنص إلا بدليل، والنسخ الوارد على القطعي لابد أن يكون قطعياً، فلا بد لإثبات كون النصوص المذكورة قرآناً منسوخاً من دليلين قطعيين أحدهما دال على ثبوت القرآنية للنص، وثانيهما دال على زوال هذه الصفة، وواحد من الدليلين لم يتم لواحد من تلك النصوص.

ي - وقال الشيخ حسن العريض الذي نقلنا هذه الأقوال من كتابه المشار إليه: وأميل إلى هذا الرأي لأن الصواب في جانبه، فالمنسوخ تلاوة الثابت حكماً غير موجود في كتاب الله تعالى، فالحق عدم جوازه[1].

ك - قال الشيخ محمد الخضري: وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه، وقد يرد على حكمه دون نظمه، ولا يجوز أن يرد على النظم دون الحكم فأجازه

(1) انظر للتثبيت من هذه الأقوال (فتح المنان في نسخ القرآن) ص: 227 - 230.

الجمهور محتجين بأخبار آحاد وردت في ذلك لا يمكن أن تقدم برهاناً على حصوله. وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم[1].

ل - وقال الدكتور مصطفى زيد في كتابه: (النسخ في القرآن الكريم) ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول[2].

3 - لله سبحانه وتعالى حكم في كل أفعاله وأوامره ونواهيه، فمنها ما هو خارج عن نطاق العقل، لذا لا يتحرى عنه، ومنها ما يدركه العقل ويتبينه ويتحرى عنه، فنسخ التلاوة دون الحكم يشمله القسم الثاني كما هو الشأن في نسخ الحكم دون التلاوة، فإذا كان بقاء التلاوة مع الحكم هو لأجل التعبد بالتلاوة ونيل الثواب بها، فما هي الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ فأحكام الآيات تابعة للآيات، فالآيات هي الأصل فلا وجه لنسخ الأصل مع بقاء ما هو تابع له.

ولا يدفع هذا الاعتراض بمثل ما تعللوا به مما هو أوهن من نسيج العنكبوت، إذ اقتفى الباحث هنا أثر من قال معللاً: (فنرى في آية الرجم مثلاً حكمة تتجلى بأكمل معانيها في تنزيه الأسماع عن تكرار سماع هذه الفعلة الفاحشة حد الفحش، وتنزيه الألسنة عن تكرار التلفظ بهذه الجريمة التي يمجها الذوق السليم، ويأبى الضمير الحي إلا أن يطاردها منها مما يستحي من تكراره).

فهل نسي الذين يتعللون بهذا التعليل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] فإذا كان تجسيم الجريمة في عبارة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا..) قد أتى بلفظ واحد، فإن هذا التجسيم قد جاء في آية الجلد بلفظين، إذ

(1) أصول الفقه: 327.
(2) النسخ في القرآن الكريم 1/ 285.
(3) سورة النور، الآية: 2.

قال ﷻ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ فإذا كان التعليل صالحاً هنا لنسخ التلاوة لكان الأولى أن يرد هذا النسخ على آية الجلد، ثم ألا يعلم هؤلاء أن الله سبحانه وتعالى لا يستحي من الحق؟

وإذا قال أحدهم: الغاية هي تنزيه الأسماع من لفظ الرجم، والجلد أهون منه لذا بقي لفظه دون لفظ الرجم قلنا لو كان (فارجموهما) لفظاً من القرآن لكان أجدر بالبقاء ليدل على شناعة الفعلة وجسامتها وبشاعتها لما رتب عليها من نتيجة وخيمة وعقاب، ولا يقال كما قيل ونقله صاحب البحث - لا يسأل هنا عن حكمة رفع النص دون الحكم لأنها مما استأثر الله بعلمه، كما هو الشأن في عدد الصلوات وأعداد الركعات وأنصبة الأموال في الزكاة، ومقدار الحدود والكفارات. أقول: لا يقال هذا لأن القياس لا يستقيم، إنه قياس مع الفارق. فكل ما قيل أنه سبحانه وتعالى استأثر بعلمه، هو في الحقيقة فروع لأصول ظاهرة الحكمة، وقد أتت حكمة بعضها على لسان الشارع نفسه.

أما هذه الفعلة الشنيعة المحرمة فهي ليست بفرع، وإنما هي أصل وهي بالغة الخطورة لأنها تمس الأعراض وتدنسها، وتدعو إلى ضياع النطف واستحكام أسباب العداوة والفساد في المجتمع، فكان من الحكمة بمكان بقاء النص لو كان بعضاً من القرآن ليدل على حكمه على أوضح وجه.

4 - القرآن الكريم له وقع غريب على القلوب لروعة بيانه ورصانة تعبيره وتناسق جرسه الموسيقي ينساب على النفس مع كل حرف من حروفه، وهو ذو سبك على نمط عصي على كل أرباب البيان، ينزل عليك من عليائه فيشعرك أنه ليس من نظم بشر، وإنما هو من عند الله - فمن أوتي حظاً لتذوق رصين القول ورائع التعبير يدرك ارتفاع القرآن عن مستوى بيان الإنسان، وهذا الذي جعل سيدنا عمر أن يَشْدَه ويرق قلبه ويهتز كيانه عندما سمع جزءاً من سورة طه وقتما داهم بيت أخته وختنه يريد البطش بهما لإسلامهما.

فهل في عبارة (الشيخ والشيخة. . .) من روعة التعبير وسحر البيان وجزالة القول ما يأخذ بمجامع قلبك ويحملك على الاعتقاد بقرآنيتها؟

5 - إن الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] تشمل كل مكلف يقترف هذا الإثم سواء كان شاباً أو شابة وسواء كان شيخاً أو شيخة، وقد أوضحت السنة القولية والفعلية أن هذا العقاب هو لمن كان غير محصن من الجنسين أيًّا كانت حاله من ناحية العمر مادام مكلفاً، كما أوضحت أن العقاب هو الرجم لمن كان محصناً منهما سواء كانا شيخين أو غير شيخين، إذن فما الداعي لتخصيص الشيخ والشيخة به بهذه العبارة؟

إن هذا النص لو كان قرآناً يتلى - كما يزعمون - يوهم أن هذا العقاب للبالغ سن الشيخوخة فقط من كلا الجنسين دون من لم يبلغ حدود هذا العمر وبعبارة أخرى أن هذا النص يفهم أنه مخصص لعموم آية الجلد المفيدة بعمومها أن الجلد عقاب مقرر للمكلف البالغ سن الشيخوخة ولغير بالغها، فجعل الرجم للشيخ والشيخة وأبقى الجلد لغيرهما في آية الجلد.

هذا ما عنّ لي تعقيبه على بحث الأخ الزميل، وأرجو منه سبحانه وتعالى أن يجنبنا الخطأ والزلل، ويهدينا إلى سواء السبيل في القول والعمل.

(1) سورة النور، الآية: 2.

obeikandl.com